أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين

Ahluthema at the era of ALrashdeen Caliphs

م.د إيمان عباس عيدان

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

M. IMAN ABBAS IDAN

AL-iraqia University – College of Education For Girls

ملخص بحث

يختص هذا البحث بدراسة (أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين) وعرض صورة من الفترة التي عاشها الرسول الكريم (عليه الصلاة والسلام) وذلك بإبراز الأمثلة التي تعامل بها هذا النبي مع أهل الكتاب والمجوس ومن ثم سار على نهجها الخلفاء الراشدون في التعامل مع أهل الكتاب وغير المسلمين فكانت أفعالهم سنة نبوية يقتدى بها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

لقد حدد الإسلام المنهج القويم في ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي ، وسار المسلمون قروناً طويلة يقرون هذه الحقيقة بالتطبيق العملي ، ويضربون للعالم بأسره أروع الأمثلة في إمكانية تعايش المسلمين مع غيرهم بسلام وأمان ٠

لذا فلابد أن يكون بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي أساس للمعاملة ، وهذا الأساس يسمى (العهد) أو (الذمة) ، ولذلك جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم(أهل الذمة).

ومن هنا فقد ارتأيت أن يكون عنوان بحثي (أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين) ، وقد قسمته الى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد خصصتها لبيان السبب الذي دعاني الى اختيار البحث.

وأما المبحث الأول فقد بينت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لأهل الذمة كما أجملت فيه حقوق أهل الذمة

وأما المبحث الثاني فقد تطرقت الى عهد الخلفاء الراشدين والتطبيق العملي للخلفاء مع أهل الذمة.

وختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

أولاً: أهل الذمة لغةً واصطلاحًا

الذمة لغةً

الأهل : تعني الأصحاب[١]

الذمة : بكسر الذال تعني العهد ، يقال رجل ذمي: يعني رجل عنده عهد[٢]، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى

{لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}[٣]

اصطلاحًا

لقد أورد الفقهاء تعريفات متعددة لأهل الذمة وهي كالآتي:

القول الأول :

عند الحنفية : " عقد ينتهي به القتال ، يلتزم به الذمي أحكام الإسلام فيما يرجع الى المعاملات ، والرضا بالمقام في دار الإسلام " [٤].

القول الثاني:

وقد عرفه أبو حامد الغزالي فقال : " هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم " [٥]

القول الثالث

أما ابن جزي فقد ذكر بأن الذمي هو : " كافر حر بالغ قادر على دفع الجزية[٦] ، يجوز إقراره على دينه ، ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره [٧] "

ومن خلال التعريفات السابقة ، يتبين لنا بأن الذمي هو : كل كافر بالغ عاقل حر متمكن من دفع الجزية له أن يبقى على دينه الذي يعتقده.

- **لمن تعقد له الذمة**

تعقد الذمة على العموم لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام سواء كانوا يعيشون مع المسلمين أو كانوا مستقلين بعيدين عن المسلمين ولكنهم أيضاً في دار المسلمين ٠

ووجدنا أنهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف هي :

الطائفة الأولى:

أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويدخل معهم المجوس ، لاسيما أنهم ليسوا أهل كتاب ، ونجد هذا واضحا في قوله تعالى : { قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[٨]

أما المجوس ، فقد ثبت لهم جواز عقد الذمة بالسنة القولية والفعلية فقد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه اخذ من مجوس هجر الجزية [٩]

الطائفة الثانية:

وهم الذين لاتعقد لهم الذمة إطلاقا ، وهم المرتدون وللأسباب التالية:

١ــ قوله تعالى: { تقاتلوهم أو يسلمون }[١٠] ، فهذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة[١١].

قول الرسول الأعظم(صلى الله عليه وسلم) ((من بدل دينه فاقتلوه)) (١٢)

الطائفة الثالثة:

لايجوز عقد الذمة واخذ الجزية من غير أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً وهذا ماوجدناه في كتب الشافعية والحنابلة والظاهرية (١٣).

ثانياً: حقوق أهل الذمة

لقد حدد الإسلام المنهج القويم في ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي وسار المسلمون قروناً طويلة يقرون هذه الحقيقة بالتطبيق العملي ويضربون للعالم بأسره أروع الأمثلة في إمكانية تعايش المسلمين مع غيرهم بسلام وأمان .

سنتناول في هذا الفصل ببيان المنهج الرباني المتمثل بالدين الإسلامي في كيفية كفالة حقوق غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي في كل عهد من عهود الخلفاء الراشدين.

لذا لابد أن يكون بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي أساس للمعاملة ، وهذا الأساس يسمى العهد أو الذمة ٠ ولذلك جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم ((أهل الذمة)) أو ((الذميين)) والذمة معناها العهد والضمان والأمان ، وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد الرسول وعهد جماعة المسلمين بأن يعيشوا في حماية الإسلام وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين فهم في أمان المسلمين وضمانهم بناء على عقد الذمة بينهم وبين أهل الإسلام ، فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين مايشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام كما يعبر عنه الفقهاء(١٤) أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبر عنه المعاصرون(١٥) ، وعقد الذمة عقد مؤبد (١٦) يتضمن إقرار غير المسلمين على ديتهم وتمتعهم بحماية الإسلام ورعايته لهم ، بشرط دفعهم الجزية والتزامهم بأحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية ، فهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين : المسلمين وغير المسلمين بإزاء ماعليه من واجبات ٠

لذا فان القاعدة الأولى في معاملة غير المسلمين في الإسلام ان لهم من الحقوق مثل ماللمسلمين ، فالإسلام قد كفل لغير المسلم حقوقه التي لايمكن أن يعيش شاعرا بالأمن والحرية والسلام إلا بها وهذه الحقوق هي :

١ـ حق أهل الذمة في حرية الاعتقاد والعبادة.

٢ـ حق أهل الذمة في الأمن من العدوان الخارجي.

٣ـ حق أهل الذمة في الأمن والحماية .
٤ـ حق أهل الذمة في عصمة بدنهم من الأذى.
٥ـ حق أهل الذمة في عصمة مالهم وممتلكاتهم الخاصة والتأمين على حياتهم

حق أهل الذمة في حرية الاعتقاد والعبادة

لقد كفل الإسلام حقوق وحريات غير المسلمين وكان في أولها حق الاعتقاد والتعبد ، فالإسلام لايأمر غير المسلم بالدخول فيه بالسيف بل بالاقتناع وبذلك فقد كفل الحق لغير المسلم في المجتمع في أن يعتقد مايعتقد وان يتعبد بما يتعبد طالما انه لايؤذي المسلم ولا يظاهر عليه ، فلكل ذي دين دينه ومذهبه لايجبر على تركه الى غيره ولا يضغط عليه ليتحول منه الى الإسلام ، قال تعالى:{ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }(١٧).

لقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم ، بل جعل من أسباب الأذن في القتال حماية حرية العبادة كما في قوله تعالى: { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (١٨).

وفي عهد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ، إذ عهد الى أهل القدس بممارسة حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم ، فقد أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم و كنائسهم وصلبانهم وسائر ملتهم ، فلا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها ولا من شئ من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم ولابسكن معهم أحد من اليهود(١٩).

إنَ هذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين وتم لهم النصر والغلبة ، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات وهذا ماشهد به الغربيون أنفسهم.

يقول الفرنسي جوستاف لوبون : " إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة الى الغاية وأنَه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص " (٢٠).

كما اعترف بذلك التسامح بعض علماء اوربا المرتابين او المؤمنين القليلين الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب ، يقول (روبرتسن) : " إنَ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو إتباع الأديان الأخرى ، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا في التمسك بتعاليمهم الدينية (٢١)

حق أهل الذمة في الأمن والحماية

إنَ المجتمع الإسلامي هو مجتمع الأمن والسلام ، فالإسلام هو الدين المنفرد الذي عني عناية فائقة بالدعوة الى السلام وجعلها دعامته الأولى ، ولذلك فإن من يعيش بين المسلمين في هذا المجتمع كان من الضروري أن ينعم بهذا الأمان والسلام ٠

لقد تناول القرآن الكريم (السلم والسلام) في عشرات من آياته المحكمات ليس ذلك فحسب ، بل ان السلام هو اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته ، قال تعالى : {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٢٢)

كما جعله تحيته الى عباده ، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحيتهم يلقيها بعضهم على بعض وشعارهم في جميع مجالات الحياة ، في المسجد والمصنع والمتجر ، وسميت الجنة دار السلام قال تعالى في كتابه الكريم {لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } (٢٣).

أما حماية غير المسلمين من الأعتداء الخارجي ، فيجب لهم مايجب للمسلمين وعلى حاكم المسلمين بما له من سلطة شرعية وما لديه من قوة

عسكرية أن يوفر لهم هذه الحماية ، وتعليل ذلك بأنهم قد جرت عليهم أحكام الأسلام ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين[٢٤] .

ونقل لنا الأمام السيوطي قول الأمام الظاهري ابن حزم من كتابه (مراتب الإجماع) وهو((إنَ من كان في الذمة ، وجاء أهل الحرب الى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ، صوناً لمن هو في ذمَة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فإنَ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة))[٢٥].

كما له الحق في العيش في أمان وسلام داخل وطن المسلمين لذلك فإنَ حمايته من الظلم الداخلي أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم الى أهل الذمة بأذى أو عدوان ، فإنَ الله تعالى لايحب الظالمين ولا يهديهم ، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا أو يؤخر لهم العذاب مضاعفاً في الآخرة ، وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه وبيان آثاره الوخيمة في الدنيا والآخرة ، وقد .

جاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من اهل العهد والذمة ، قال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) "" من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة "[٢٦]

وقد عهد النبي ((صلى الله عليه وسلم)) لأهل نجران[٢٧] أنَه لايؤخذ منهم رجل بظلم آخر[٢٨] .

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين بدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم ، فقد كان عمر (رضي الله عنه) يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة خشية أن يكون احد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له : " مانعلم إلا وفاءً"[٢٩] .

أي يقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين ، وهذا يدل على أنَ كل من الطرفين قد وفى بما عليه .

كذلك قال الأمام علي (كرم الله وجهه) :" إنَما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا " [٣٠].

لقد ثبت في الحديث الشريف أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال : "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها من مسيرة أربعين عاما"[٣١].

وعلى هذا فإن دماءهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين وقتلهم حرام بإجماع العلماء وبهذا فقد اجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من الكبائر كما جاء في الحديث الشريف.

لقد اقر الكثير من الفقهاء بأن المسلم يقتل إذا قتل غير المسلم المعاهد ، فقد قال الإمام مالك : إذا قتل المسلم الذمي غيلة[٣٢] يقتل به " [٣٣] ، وهذا مما فعله أبان بن عثمان[٣٤] حين كان أميراً على المدينة ، وقتل رجل مسلم رجلاً من القبط [٣٥] قتله غيلة ن فقتله به ، وأبان من فقهاء المدينة [٣٦].

كما روي أن علياً (رضي الله عنه) أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : " إني قد عفوت عنه ، قال"" فلعلهم هددوك ، قال : لا ، ولكن قتله لايرد عليَ أخي ، وعوضوا لي فرضيت ، قال : أنت أعلم ، من كانت له ذمة لنا فدمه كدمنا ودينه كديننا "[٣٧] .

حق أهل الذمة في عصمة بدنهم من الأذى

وكما حمى الإسلام غير المسلمين من القتل ، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب ، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية ، في حين أنَ الإسلام قد تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة ، بل كان الإسلام يعتبر أن مجرد انتظار غير المسلم في الشمس تعذيباً له ، ويتضح هذا المعنى جلياً في قصة حكيم بن هشام احد الصحابة الكرام (رضي الله عنه) ، عندما رأى رجلاً (وهو وال على مصر) يشمس ناساً من القبط اي يوقفهم تحت حر الشمس

في أداء الجزية ، فقال : ماهذا ! سمعت رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) يقول : " إنَ الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "[٣٩].

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط ، وقال له : أنا ابن الأكرمين ! فما كان من القبطي إلا أن ذهب الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا اليه ، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه ، وأعطى السوط لأبن القبطي ،وقال له : اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له : أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه ، فقال القبطي : إنما ضربت من ضربنيثم التفت عمر الى عمرو ، وقال كلمته المشهورة : "ياعمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "؟ [٤٠].

حق أهل الذمة في عصمة مالهم وممتلكاتهم الخاصة والتأمين على حياتهم

لقد بنيت الشريعة الإسلامية على مقاصد سامية منها ، عصمة أموال المسلمين وتأمينهم في ممتلكاتهم ، فحماية أموال المسلمين مقصد رئيسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أن احتياجات المرء تزيد بالضرورة عند عجزه وشيخوخته وفقره ، ويكون الإنسان بغض النظر عن دينه في حاجة الى رعاية وكفالة اجتماعية من مجتمعه الذي يعيش فيه ، والإسلام يقوم بمسؤوليته تجاه رعيته ويضرب أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي ، ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد(رضي الله عنه) لأهل الحيرة[٤١] في العراق ، وكانوا من النصارى : " وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ،أو أصابته آفة من الآفات ، او كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله "[٤٢]ورأى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) شيخاً يهودياً يسال الناس ، فسأله عن ذلك ، فعرف أن الشيخوخة والحاجة

ألجأتاه الى ذلك ، فأخذه وذهب به الى خازن بيت مال المسلمين ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال مايكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك : ماانصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم "! [٤٣].

وعند مقدمه (رضي الله عنه) أرض دمشق ، مرَ في طريقه بقوم مجذومين[٤٤] من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وان يجري عليهم القوت ، أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤؤنتهم بصفة منتظمة[٤٥].

المبحث الثاني

لقد حدد النبي (صلى الله عليه وسلم) سياسة دولة المدينة بقوله : ((أنه من أسلم من يهودي أو نصراني ، فأنه من المؤمنين له مالهم ، وعليه ماعليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لايفتن عنها وعليه الجزية)) [٤٦] ، وبدخول الإسلام الى بلاد العرب الجنوبية شهد سكانها من يهود ونصارى ومجوس واقع حال جديد ، فهم لأول مرة يصنفون على أساس معتقدهم الديني ويطلب منهم ضريبة نظير بقائهم على دينهم [٤٧] ، فقد بادر النبي (صلى الله عليه وسلم) بتوجيه الدعوة الى أهل نجران للدخول في الإسلام ،لكن القوم اعرضوا عن دخول الإسلام ، ففرض عليهم الرسول(صلى الله عليه وسلم) الجزية[٤٨].

وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأهل الذمة وحذر من إيذائهم ، فقد وردت جملة من الأحاديث النبوية في حماية أهل الذمة ودفع الظلم عنهم وتوفير الحرية الشخصية لهم ومنها:

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))[٤٩] .

٢. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها))[٥٠].

٣. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :((من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة))[٥١].

أولا :عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

لقد التزم الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) في تعاملهم مع غير المسلمين من سكان الجزيرة العربية والأقاليم المفتوحة (الموالي وأهل الذمة) نفس أسلوب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وذلك بضمان حقوقهم وكفل حرياتهم ، وقد كان العاجزون والفقراء من غير المسلمين في الأماكن المفتوحة يعفون من الجزيةً ، وأحيانا كانت تتم إعانتهم بأعطيات من بيت مال المسلمين ، وكان أبو بكر (رضي الله عنه) يأمر قادة الفتوحات بألا يتعرضوا لأماكن عبادة غير المسلمين ولايضايقوا أهلها [٥٢] ، كما أعطى قادته العسكريين عدة توصيات أخرى لاحسان معاملة أهل الشام من غير المسلمين عند فتحها فقال: ((يأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني ألا تخونوا ولا تغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا طفلاً صغيراً ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له))[٥٣].

وكان (رضي الله عنه) يوصي الجيوش الإسلامية بقوله:((وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم)) [٥٤].

وكان أبو بكر (رضي الله عنه) يسمح لأهل الذمة بالانضمام الى الجيش للمشاركة في المعارك ، وكانوا يتلقون نفس أعطيات العرب المسلمين ، كما كانت لهم مشاركة هامة في العديد من الفتوحات كفتح الشام وغيره [٥٥] ، وبذلك فقد شهد عهده (رضي الله عنه) مساواة تامة بين العرب والموالي.

وفي خلافته (رضي الله عنه) ، كتب القائد العربي خالد بن الوليد (رضي الله عنه) في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى ، وهذا ماكتب:

((ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار ،إلا في أوقات الصلاة ، وان يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم)) (٥٦).

وكذلك جاء في هذا العقد :

((وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، او كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله))(٥٧) ومع أهل نجران فقد التزم الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) ببنود المعاهدة التي عقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معهم بان كتب كتابا على نحو كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مؤكداً على وضعيتهم كأهل ذمة في جوار الله والمسلمين ، وذلك مانستنتجه بيسر من نص هذا الكتاب ، الذي ورد كالتالي :

((بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماكتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران.

أجارهم بجوار الله وذمة محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وعبادتهم واساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل وكثير ولايغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم لكل ماكتب لهم محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى مافي هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق (٥٨).

نعم هذا مانجده من التسامح مع المخالفين في الدين والعقيدة من قوم قامت حياتهم كلها على الدين وتقوى الله وتم به لهم النصرة والغلبة ، انه أمر لم يعهد له التاريخ.

ثانياً: عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم أجمعين) امتداداً لعهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد صوراً من سماحة الإسلام قي معاملة غير المسلمين ، ككفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن وغير ذلك ، فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو على فراش الموت يقول قولته المشهورة وهو يوصي من يتولى أمور المسلمين بعده((وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولايكلفوا إلا طاقتهم)) [٥٩]، فهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، يجب الوفاء بما عوهدوا عليه وان لاينتقص منه شئ ، وان يدافع ضد أي اعتداء وان لايكلفوا من الأعمال فوق طاقتهم ، فقد ذكر ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رأى رجلاً كبيراً يسال الناس ، فلما علم انه من أهل الذمة وانه يسال من اجل الفقر الذي به ولكي يدفع الجزية المطلوبة منه ، وضع عنه عمر الجزية وأعطاه شيئاً من عنده ، وقال : ماأنصفناه إن أخذنا وقت شبابه وقوته على الكسب ، ثم نتخلى عنه عند ضعفه وعدم قدرته على التكسب [٦٠].

وفي عهده (رضي الله عنه) الى أهل((القدس)) نص على حريتهم الدينية وحرية معابدهم وشعائرهم .

((هذا ماأعطى عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل القدس الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتهم ، لاتسكن كنائسهم ولاتهدم وتنتقص منها ، ولا من حيزها ولا من صليبها ، ولا من شئ من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار احد منهم ، ولا يسكن معهم احد من اليهود)) [٦١].

ومع أهل نجران ، نقض عمر (رضي الله عنه) المعاهدة التي كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد عقدها معهم وأمر بجلاهم[٦٢] .

لقد وردت أسباب عدة في المصادر الإسلامية والتي تبرر تنحيتهم في نظر المسلمين وهي كالآتي :

١.تكاثر أهل نجران جداً حتى خاف المسلمون من هجوم من الجنوب ، فحمايةً للمسلمين قرر عمر إبعاد اليهود.

٢.لم يلتزموا بشروط العهد الذي عقدوه مع الخليفة ، فكانت طاعتهم مشكوكا في أمرها ، غير أن كتاباً بعث به عمر كتب فيه وجوب حمايتهم وذلك لعهد أعطوه من قبل المسلمين يفند هذا الزعم[٦٣].

كذلك نرى المعاهدة التي كانت بين عمر (رضي الله عنه) ونصارى الشام ، هذه المعاهدة التي اشتهرت بمعاهدة عمر ، إذ تحتوي على شروط عمر فيما يتعلق بعلاقة المسلمين مع أهل الذمة ، فقد اعفي الرهبان والأحبار المعتكفين في الأديرة والصوامع من الجزية وكانت نسبتها تقل عن نسبة الزكاة التي يدفعها المسلمون أي اقل من ٢% سنوياً ، كما نال أهل الكتاب من الذين يتطوعون في الخدمة بالجيش الإسلامي أجرتهم من بيت مال المسلمين [٦٤] .

هكذا كان التزام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ثالثاً: عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

لقد كان لعهد الخليفة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) حصة في ذلك الترسيخ العظيم للسنة النبوية الشريفة ، حيث لم يخلو عهد هذا الخليفة من التعامل الإسلامي الحنيف وعقد العهود مع أهل الذمة ومنها معاهدة حاكم مصر :

((عقد حاكم مصر ، عبد الله بن أبي سرح [٦٥] في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) معاهد ة سلمية مع أهل النوبة [٦٦] ، تضمنت إقرار السلم بعد معركة طاحنة ، فسألوا الصلح والموادعة ، فأجابهم

الى ذلك على غير جزية ولكن على هدية ثلاثمائة رأس غنم في كل سنة ، وعلى أن يهدي إليهم المسلمون طعاماً بقدر ذلك [٦٧].

وبقيت هذه المعاهدة سارية المفعول يحترمها الطرفان لمدة ٦٠٠ عام حتى وصول الحكم الفاطمي في مصر

(٩٦٩ــ ١١٧٢م)[٦٨] ، كما شهد عهد عثمان (رضي الله عنه) بعض المفاضلات في العطاء ، حيث منحت امتيازات اكبر في االعطاء للموالي المتزوجين من النساء العربيات [٦٩].

ومن سياسته المالية (رضي الله عنه) الوصية بأهل الذمة في اخذ ماعليهم من حق حيث أقام سياسة مالية أصلها عدالة الله تعالى في تشريعه لخلقه ، وكذلك جباية أموال الأمة وفق ضابط الحق والأمانة واستماعه (رضي الله عنه) شكوى أهل الكتاب حول أوضاعهم في الدولة الإسلامية والنظر في شكواهم مع وجود البينة على ذلك والوفاء بالعهد ، وعدم تكليف مواطني الدولة الإسلامية فوق طاقتهم وهذا الأمر رغب فيه المسلم وغير المسلم ، كما أوصى بأهل الذمة خيراً[٧٠].

رابعاً:عهد الخليفة علي بن أبي طالب

لقد تمتع اليهود وغيرهم من المشركين بالحرية التامة في التنقل والحركة وممارسة أي نوع من التجارة والنشاطات الاجتماعية ، هكذا كانت الأسس التي قام عليها الإسلام في التعايش بين المسلمين وغيرهم ، وللخليفة الرابع أمثلة كثيرة في اتباع السنن النبوية ، نذكر منها :

كتب علي (رضي الله عنه) الى بعض ولاته على الخراج :((إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوةً ، شتاءً أو صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحدا منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً (متاعاً) في شئ من الخراج ، فإنما أمرنا ان نأخذ منهم العفو ، فان أنت خالفت مامرتك به ، يأخذك الله به دوني ، وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك))[٧١] .

قال الوالي : إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك ! (يعني أن الناس لايدفعون إلا بالشدة)، قال: وإن رجعت كما خرجت "[٧٢]

وقال علي (رضي الله عنه) : ((إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)) [٧٣].

كذلك ماروي عن الأمام علي(رضي الله عنه) :((إن الأمام علي أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت ، قال: فلعلهم هددوك ، قال: لا ولكن قتله لايرد علي أخي ، وعوضوا لي فرضيت ، قال: أنت اعلم ، من كانت له ذمة لنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا))[٧٤]

كما أوصى علي (رضي الله عنه) واليه على مصر ان يكون محباً للرعية محترماً لمشاعر الناس من اي فتنة كانوا سواء كانوا مسلمين أم من أهل الديانات الأخرى وفي هذا تثبيتاً لإنسانية الإسلام واحترامه لمشاعر الناس ، قال (عليه السلام) : (واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولاتكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق) .

وقال (رضي الله عنه) : واعلم أن الرعية طبقات ، لايصلح بعضها الا ببعض ولاغنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ومنها عمال الإنصاف والرفق ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ومنها التجار وأهل الصناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكل من سمى الله له سهمه ووضع على حدة فريضة في كتابه أو سنة نبيه

(صلى الله عليه وسلم) [٧٥] .

كذلك أوصى علي (رضي الله عنه) ولاته بان لايظلموا ولاينتقصوا حقاً من حقوق نصارى نجران المقيمين في العراق حيث كتب كتاباً جاء فيه : (هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل نجران أنكم

آتيتموني بكتاب من نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، فمن أتى علي هم من المسلمين فليف لهم ولايظلمون ولاينتقص حق من حقوقهم[٧٦] .

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا البحث الموسوم (أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين) ، فقد استطعت أن أصل الى بعض النتائج وهي كالآتي:

١. لقد أورد الفقهاء تعريفات متعددة لأهل الذمة ، ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا بأن الذمي هو كل كافر بالغ عاقل حر متمكن من دفع الجزية ، له أن يبقى على دينه الذي يعتقده.

٢. لقد نص الإسلام على أن يصبح أهل الذمة في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية في ذمة المسلمين بعد إعطائهم العهد والأمان على أنفسهم وأملاكهم ونسائهم وأطفالهم وضمان حرياتهم الدينية والمدنية مقابل التزامهم بمجموعة من الالتزامات في مقدمتها أداء الجزية الى جانب جملة من الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية لضبط مختلف أشكال حياة هذه الأقليات الدينية داخل حدود دار الإسلام.

٣. لقد وضع الإسلام المنهج القويم في معاملة المسلمين لأهل الديانات الأخرى ، فقد جعل الإسلام لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، فقد كفل الإسلام لغير المسلم حقوقه التي لايمكنه ان يعيش شاعراً بالأمن والحرية والسلام إلا بها ، وهذه الحقوق هي حقه في حرية الاعتقاد والعبادة وحقه في الأمن من العدوان الخارجي وحقه في الأمن والحماية وحقه في عصمة بدنه من الأذى وكذلك حقه في عصمة ماله وممتلكاته الخاصة والتأمين على حياته ، وكما حمى الإسلام غير المسلمين من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب ، فلا يجوز

إلحاق الأذى بأجسامهم ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية كالجزية.

٤. لقد أعطى الإسلام حقوق وحريات لغير المسلمين في عبادتهم لقوله تعالى : (لا إكراه في الدين) ، كما صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم.

٥. اهتم الإسلام بالسلام ، فكانت دعوته أن يعيش غير المسلمين مع المسلمين في مجتمع يسوده الأمان والسلام.

٦. نهى الإسلام عن تعذيب غير المسلمين في عدم دفع الجزية لقول عمر(رضي الله عنه) : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

٧. لقد حدد النبي (صلى الله عليه وسلم) سياسة دولة المدينة بقوله: ((من اسلم من يهودي أو نصراني فانه من المؤمنين له مالهم وعليه ماعليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لايفتن عنها وعليه الجزية.

٨. سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تعاملهم مع الأديان الأخرى من حيث التسامح وعدم تخريب صوامعهم وغير ذلك من سماحة الإسلام.

Conclusion .

Through my studies of this research is marked (Ahluthema at the era of ALrashdeen Caliphs) , I was able to get some of the results, which are followed:

1. Scholars have cited multiple definitions of Ahluthema , and through these definitions is clear to us that Themi is every infide ev versed free ,adult ,free from paying tribute,and remains on his religion which he believes.

2. I have the text of Islam to become Themmi in the country's state-submmit to Islamic state after giving them the Covenant and security of themselves and their property and their women and children and to ensure their religious freedoms and civil exchange for their commitment to a set of commitments in the forefront of the performance of the tribute ,in addition to a number of limits and conditions drawn by Islamic law to adjust the various forms of lives of these religious minorities within the borders of Islam state.

3. Islam had put a clear curriculum in treatment of Muslims to other religions , Islam had put to them rights such as the Muslims , it has ensured that Muslim and non-Muslim has same rights that he can not live unless felling of security , freedom and peace only , and these rights are the right to freedom of belief and worship and the right to security from external aggression and the right to security and protection and the right in the infallibility of his body from harm as well as right in the infallibility of his money and his own property insurance on his life , and also Islam had protected non-Muslims from killing, also protected their bodies from beatings and torture , it is not permissible to harm their bodies , even if they were late or refrained from performing of Finance duties like ALJISYA.

4. Islam has given the rights and freedoms of non-Muslims to worship in the verse: (There is no compulsion in religion) , also Islam has protected non-Muslims and their temples patronized the sanctity of their rituals.

5. Islam is concerned with peace , was invited to live with Muslims and non-Muslims in a society dominated by security and peac.

6. Islam forbade the torture of non-Muslims if they do not pay ALjisya according to the word of Imam Umar (may Allah be pleased upon him) : (When did you enslave people whil they were born free. they).

7. the Prophet (peace be upon him) had defined the politic of ALmadina state, saying: (for any of Jew or Christian , it is faithful to them their money and they have the same rights of what Muslim is carry on.

8. ALkhulafa'a ALrashdun had followed the path of the Messenger of Allah (bless and peace be upon him) and his method in their dealings with other religions in terms of Liberality and non- sabotage their monasteries and other principles of Islam Riligion.

الهوامش

١. الرازي: محمد بن أبي بكر (ت٣١١هـ/٩٢٣م)،مختار الصحاح ، ط١(القاهرة ، مطبعة بولاق المصرية ،١٣٧٨هـ/١٩٥٦م) ص٥.

٢. المصدر نفسه ص٥٠

٣. سورة التوبة/١٠

٤. ابن قيم الجوزية :محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ/١٣٥٠م) ، أحكام أهل الذمة ، ط١(بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٠م) ٨٧٤/٢.

٥. الوجيز، (السعودية ، جامعة الامام محمد بن سعود ٢٠٠٨) ٨٧٤/٢.

٦. الجزية :ما يؤخذ من أهل الذمة من المال الرازي: مختار الصحاح ص٧٥.

٧. أبو القاسم محمد بن احمد (ت٧٧٥ه/ ١٣٥٦م) ، القوانين الفقهية ، تحقيق : محمد بن سيدي مولاي ،ط١(مصر ، دار المعارف ١٩٩٥م) ٢/ ١٠٤.

٨. سورة التوبة : الآية (٢٩).

٩. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري ، ط١(مصر ، مطبعة ابن كثير ،١٩٤٩م) ٨٠/٥

١٠. سورة الفتح : الآية (١٦)

١١. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٦٦٠هـ/١٢٣٩م)، بدائع الصنائع، تحقيق:علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود ، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٧٥م) ٣٧٥/٥.

١٢. المصدر نفسه ج٨٢/٥

١٣. ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ١٦/١ ٠

١٤. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء(ت ٥١٦هـ /١١٢٢م) ، شرح السنة تحقيق :شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش ، (بيروت مطبعة المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م) ٩/١١

١٥. السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد (ت٤٩٠ه) ، شرح السير الكبير، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م ١٤٠/١، ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد بن عبد الله (ت٦٢٠ه)، المغني،(مصر ،مطبعة المثقف ١٩٨٩م) ٥١٦/٥ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨١/٥

١٦. عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي،(السعودية ، مطبعة الديار ، ١٩٩٨م) ٣٠٧/١ زيدان: عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ،(لبنان، مطبعة الفرقد ١٩٨٠م) ص ٦٣ــ٦٦

١٧. سورة البقرة : الآية (٢٥٦)

١٨. سورة الحج :الآيتان(٣٩ــ٤٠)

١٩. أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي(ت١٨٣هـ/٧٩٩م)، الخراج ،(مصر، دار المعارف ١٩٧٤م) ص١٤٦

٢٠. لوبون:جوستاف، حضارة العرب ، ترجمة سمير يعقوب ،(لبنان ، مطبعة النور ٢٠٠٣) ص٢٨.

٢١. المرجع نفسه ص ٢٨

٢٢. سورة الحشر الآية (٢٣) .

٢٣. سورة الأنعام الآية: (١٢٧) .

٢٤. السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ) ، مطالب أولي النهى ، تحقيق: مصطفى الرحيباني ، حسن الشطي ، ط١ (مصر ، دار المعارف ، ١٩٨٩م) ٦٠٢/٣ــ ٦٠٣.

٢٥. المصدر نفسه ٦٠/٤.

٢٦. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، أحاديث الأحكام ،ط١(الرياض، مطبعة السلام ١٩٩٠م) ١٧٠/٣ ، البيهقي : احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى (بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م) ٢٠٥/٥ .

٢٧. نجران:موضع بناحية اليمن وأهلها مجتمع قبلي وهم أصحاب النفوذ وقد مر تاريخهم بعدة مراحل على مر التاريخ ، حيث كانت جزءاً من اليمن أثناء مملكة سبأ وحمير ومعين وأرضهم هي ارض الأخدود التي ذكرت في القرآن الكريم ، اعتنق أهلها الدين المسيحي وقد أسلموا في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) السمعاني : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢ه) ، الأنساب ، تقديم وتعليق : عمر البارودي ، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٨٨م) ٥/ ٤٦٢.

٢٨. البيهقي : السنن الكبرى ٢٠٥/٥.

٢٩. الطبري: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، ط١(مصر ، دار المعارف ، ١٩٧٠م) ٢١٨/٤ .

٣٠. ابن قدامة : المغني ٤٤٥/٨

٣١. البخاري: صحيح البخاري١٠٢/٦.

٣٢. غيلة: غال الشئ غولاً واغتاله والغول : المنية واغتاله قتله غيلة والأصل الواو الرازي: مختار الصحاح ص٢٩٨ .

٣٣. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٤٩هـ) ، نيل الأوطار ، تحقيق: محمد صبحي ، ط١(بيروت، دار ابن الجوزي ١٩٩٣م) ١٥٤/٧ .

٣٤. أبان بن عثمان بن عفان القرشي ، من فقهاء المدينة التابعين ، أول من كتب في السيرة النبوية وهو ابن الخليفة عثمان(رضي الله عنه) ، ولد في المدينة وتوفي فيها وشارك في معركة الجمل مع السيدة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنه) ، وتولى إمارة المدينة في عهد عبد الملك بن مروان ، وكان من رواة الحديث الثقاة ومن فقهاء المدينة ،

توفي في المدينة سنة خمس ومائة للهجرة ابن الأثير :عز الدين أبي الحسن بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠ه) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ، ط١ (القاهرة ، مطبعة الشعب ، ١٩٧٠م) ٣ /١٥٦.

٣٥. القبط: هم طائفة بمصر القديمة ويقال القبط بن قوط بن حام ، وهم بطن من حمير ٠ السمعاني : ٠ الأنساب٤/٤٤٤.

٣٦. الماردیني : علاء الدين علي بن عثمان (ت٧٥٠هـ)، الجوهر النقي ، ط١(دار المعارف النظامية حيدر آباد ١٣١٦هـ) ٢٠/٢ .

٣٧. البيهقي : السنن الكبرى ٣٤/٨.

٣٨. أبو يوسف : الخراج ص١٥ــ١٦.

٣٩. ابن حبان: محمد بن حبان (ت٣٥٤ه) ، روضة العقلاء ، ط١(مصر ، **دار المعارف ١٩٩٦م)** ٢٠/٢ .

٤٠. الحيرة : بكسر الحاء المهملة وسكون الياء هذه النسبة الى الحيرة وهي بالعراق عند الكوفة وقيل سميت بالحيرة لأن تبع لما غزا الحيرة قال لجنوده حيروا هاهنا اي انزلوا وقيل تحير تبع واصحابه في نواحيها.

٤١. السمعاني: الأنساب ٢٩٧/٢.

٤٢. أبو يوسف :الخراج ص١٤٤.

٤٣. المصدر نفسه ص١٢٦.

٤٤. مجذومين: مصاب بالجذام أي المرض الرازي: مختار الصحاح ص٢٩٨.

٤٥. البلاذري: أبو بكر احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، ط١(مصر ، دار الموسوعات ١٩٧٠م) ص١٧٧ .

٤٦. حميد الله : محمد ، الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ،ط١(القاهرة ، مكتبة مدبولي ٢٠٠٠م) ص١٤١.

٤٧. أبو يوسف : الخراج ص١٤٦ .

٤٨. البلاذري: فتوح البلدان ص٥٩ ،٧٠ .

٤٩. ابن سعد :محمد بن سعد ،الطبقات الكبرى، ط١(بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٠م) ص٣٥٧ـ٣٥٨.

٥٠. البخاري : صحيح البخاري ٣/ ١١٥٥.

٥١. النسائي : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣ه) ، سنن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان وآخرون ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩١١م) ٥/ ٢٢٥ ، البيهقي: سنن البيهقي ١٣٣/٨.

٥٢. النسائي: سنن النسائي ٢٢١/٤ .

٥٣. البلاذري: فتوح البلدان ص٨٨.

٥٤. المصدر نفسه ص٨٨ .

٥٥. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٢٢٥/٤.

٥٦. ياسين : نجمان ، عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني أمية ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٩٠م) ص٢٢.

٥٧. أبو يوسف: الخراج ص١٤٦.

٥٨. المصدر نفسه ص١٤٤.

٥٩. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ص٥٤١.

٦٠. البخاري: صحيح البخاري رقم ٣٠٥٢.

٦١. أبو يوسف: الخراج ص٧٣.

٦٢. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/ ١٠٥.

٦٣. ابن حجر:شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت٨٥٢ه) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن عبد الله ، ط١(بيروت ، دار الكتب العلمية١٩٨٩م) ٥/ ٥٠

٦٤. الطبري: تاريخ الطبري ٧٨/١.

٦٥. المصدر نفسه ٧٨/١.

٦٦. عبد الله بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل قائد الجيوش وهو اخو عثمان من الرضاعة ،اسلم قبل الفتح وحسن إسلامه ، وكان من كتاب الوحي وموضع ثقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، شهد فتح مصر سنة ٢٠ه، وفي عهد عثمان (رضي الله عنه) ولاه مصر سنة ٢٥ه فافتح على يديه افريقية سنة ٢٧ه ، ثم عزل عن مصر سنة ٣٦ه بعد حكم دام نحو عشر سنين ٠ ياقوت الحموي: المقتضب من كتاب جمهرة النسب ، تحقيق ناجي حسن ، ط١ (بيروت ، د مط ، ٢٠٠٢م) ص٨٦.

٦٧. أهل النوبة: نسبة الى بلاد النوبة وهو السودان وأكثر هذه النسبة هم من الموالي ٠ السمعاني: الأنساب ٥٣٠/٤.

٦٨. البلاذري: فتوح البلدان ، ص٢٣٨.

٦٩. المولوي : فيصل محمد (ت١٤٣٢ه) ، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، ط١ (بيروت ، دمط ، ٢٠٠٢م) ص٨٦.

٧٠. الجرجاني : علي بن محمد الشريف (ت٨١٦ ه) ، التعريفات، ط١(بيروت ، مكتبة لبنان ١٣٨٩ه) ص٣٥.

٧١. المصدر نفسه ص٣٥.

٧٢. الكاساني : بدائع الصنائع ١١١/٧.

٧٣. المصدر نفسه ١١١/٧.

٧٤. البيهقي : السنن الكبرى ٣٤/٨

٧٥. المصدر نفسه ٨/ ١١٠.

٧٦. جرداق : د٠ جدوع ، علي وعصره ،(بيروت ، لبنان دت) ص١١٧.

٧٧. البلاذري : فتوح البلدان ص٩٠.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠ه).

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ،(القاهرة ، مطبعة الشعب ، ١٩٧٠م).

٢. البخاري : محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ه).

- صحيح البخاري ، ط١(مصر مطبعة ابن كثير ، ١٩٤٩م).

٣. البغوي: أبو محمد بن مسعود بن محمد (ت٥١٦ه).

- شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١(بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م).

٤. البلاذري: أبو بكر احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩ه) ،

- فتوح البلدان ، ط١ (مصر ، مطبعة المؤسسات ١٩٧٠م).

٥. البيهقي: احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨ه).

- السنن الكبرى ، ط١(بيروت ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م).

٦. الجرجاني" علي بن محمد الشريف (ت٨١٦ه).

- التعريفات ، ط١ (بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٣٨٩ه).

٧. ابن جزي:أبو القاسم محمد بن احمد (ت٧٤١ه).

- القوانين الفقهية ، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، ط١(مصر ، دار المعارف ١٩٩٥م).

٨. ابن حبان :محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤ه).

- روضة العقلاء ، ط١ (مصر ، دار المعارف ١٩٩٦ م).

٩. ابن حجر: شهاب الدين احمد بن حجر (ت٨٥٢ه).

- فتح الباري ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٩٢م).

١٠. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ه).

- أحاديث الأحكام ، ط١ (الرياض ، دار السلام ، ١٩٩٠).

١١. الرازي: محمد بن أبي بكر (ت٣١١ه /٩٢٣م).

- مختار الصحاح ، ط١ ، (القاهرة ، مطبعة بولاق المصرية ، ١٩٥٦م).

١٢. السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد (ت٤٩٠ه).

- شرح السير الكبير، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م)٠

١٣. ابن سعد : محمد بن منيع (ت٢٣٠ه).

- الطبقات الكبرى ، تحقيق علي محمد عمر ، ط١(مصر ، مطبعة الخانجي ، ١٩٣٥م).

١٤. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ه).

- مطالب أولي النهى ، تحقيق مصطفى الرحيباني ، ط١ (مصر ، دار المعارف ١٩٨٩م).

١٥. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٤٩هـ) ، نيل الأوطار ، تحقيق: محمد صبحي ، ط١(بيروت، دار ابن الجوزي ١٩٩٣م).

١٦. الطبري: محمد بن جرير (ت٣١٠ه).

- تاريخ الرسل والملوك، ط١(مصر ، دار المعارف ، ١٩٧٠م).

١٧. الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥ه).

- الوجيز ، (السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠٠٨م).

١٨. ابن قدامة : موفق الدين ابي محمد بن عبد الله (ت٦٢٠ه).

- المغني، ط١(مصر ، مطبعة المثقف ١٩٨٩م).

١٩. ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١ه).

- أحكام أهل الذمة ، ط١(بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٠م).

٢٠. الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود (ت٦٦٠ه/١٢٣٩م).

- بدائع الصنائع ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، ط١(بيروت ، دار الكتب العلمية١٩٧٥).

٢١. الماردیني : علاء الدين علي بن عثمان (ت٧٥٠ه).

- الجوهر النقي ، ط١، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ١٣١٦ه.

٢٢. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١ه) ٠

- صحيح مسلم ، ط١(بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٤م).

٢٣. المقدسي: موفق الدين عبد الله بن احمد (ت٦٢٠ه) ، المغني، (مصر ،مطبعة القاهرة ، ١٩٨٩م).

٢٤. النسائي" احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن (ت٣٠٣ه).

- سنن النسائي ،ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩١١م).

٢٥. ياقوت الحموي ، المقتضب من كتاب جمهرة النسب ، تحقيق ناجي حسن (بيروت ، دمط ٢٠٠٢م).

٢٦. أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي(ت١٨٣هـ)، الخراج ، ط١(مصر، دار المعارف ١٩٧٤م).

المراجع الحديثة

١. جرداق : د جدوع ، علي وعصره ، ط١(بيروت، دت).

٢. زيدان : عبد الكريم العاني ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (لبنان مطبعة الفرقد١٩٨٠م).

٣. لوبون : جوستاف ، حضارة العرب ، ترجمة محمود الشرقاوي ، مطبعة النور ، لبنان ١٩٩٨م.

٤. المولوي: فيصل محمد المولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، مطبعة بيروت ٢٠٠٢م.

٥. ياسين : نجمان ، عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني امية (بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٩١م)